قانون اتحادى

رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية الاماراتى

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور, وعلى القانون الاتحادى رقم (4) لسنة 1971 بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ,وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ,وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادى رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادى رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادى رقم (43) لسنة 1992 فى شأن تنظيم المنشات العقابية , وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال , وعلى القانون الاتحادى رقم (2) لسنة 2003 فى شأن جهاز امن الدولة وتعديلاته , وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (1) لسنة 2004 فى شأن مكافحة الجرائم الارهابية , وعلى القانون الاتحادى رقم (8) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية , وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 فى شأن التعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية , وعلى القانون الاتحادى رقم (40) لسنة 2006 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيمائية , وعلى القانون الاتحادى رقم (51) لسنة 2006 فى شأن مكافحة الاتجار بالبشر, وعلى القانون الاتحادى رقم (6) لسنة 2007 فى شأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادى رقم (6) لسنة 2009 فى شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية , وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (5) لسنة 2012 فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات , وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (5) لسنة 2013 فى شأن الاسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكرى , وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2013 بشأن انشاء المركز الدولى للتميز فى مكافحة التطرف العنيف

وبناء على ما عرضه وزير العدل , وموافقة مجلس الوزراء , والمجلس الوطنى الاتحادى , وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد

أصدرنا القانون الآتي :-

الباب الاول – احكام عامة

الفصل الاول - تعاريف

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك :-

الدولة :-

دولة الامارات العربية المتحدة.

الحكومة :-

الحكومة الاتحادية وحكومات الامارات.

المحكمة :-

المحكمة المختصة بجرائم امن الدولة

النيابة :-

النيابة المختصة بجرائم امن الدولة

الجريمة الارهابية :-

كل فعل او امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون , وكل فعل او امتناع عن فعل يشكل جناية او جنحة واردة فى اى قانون اخر اذا ارتكبت لغرض ارهابى

الغرض الارهابى :-

اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب فعل او الامتناع عن فعل , متى كان هذا الارتكاب او الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد احداث نتيجة ارهابية مباشرة او غير مباشرة او علم الجانى بأن من شأن الفعل او الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة ارهابية

النتيجة الارهابية :-

اثارة الرعب بين مجموعة من الناس او ازهاق الارواح او التسبب فى اذى بدنى جسيم او الحاق ضرر ذى شأن بالممتلكات او البيئة , او الاخلال بأمن المجتمع الداخلى او الدولى , او معادة الدولة او التأثير على السلطات العامة فى الدولة او دولة اخرى او منظمة دولية فى ادائها لإعمالها , او الحصول من الدولة او دولة اخرى او منظمة دولية على منفعة او مزية من اى نوع

Mahmoud helmy

التنظيم الارهابى :-

مجموعة مكونة من شخصين او اكثر , تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون او توجد بحكم الواقع , ارتكبت جريمة ارهابية او شاركت مباشرة او بالتسبب فى ارتكابها او هددت بارتكابها , او تهدف او تخطط او تسعى لارتكابها , او روجت او حرضت على ارتكابها , ايا كان مسمى هذه المجموعة او شكلها او المكان الذى اسست فيه او تتواجد فيه او تمارس فيه نشاطها او جنسية افرادها او مكان تواجدهم

الشخص الارهابى :-

كل شخص ينتمى لتنظيم ارهابى او ارتكب جريمة ارهابية , او شارك مباشرة او بالتسبب فى ارتكابها , او هدد بارتكابها او يهدف او يخطط او يسعى لارتكابها , او روج او حرض على ارتكابها

الأسلحة التقليدية :-

الاسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المنصوص عليها في القوانين النافذة فى الدولة.

الأسلحة غير التقليدية :-

اى جهاز مصمم او معد يمكن معه ازهاق الارواح او الحاق الاذى الجسيم بالإنسان او غيره من الكائنات الحية او تدمير الاموال او الحاق الضرر البالغ بالبيئة الحية , ويشمل ذلك اطلاق او نشر او تأثير اى من التالى :-

1- السموم او المواد الكيمائية السامة
2- كائن او وسيط بيولوجى مرضى
3- الاشعاع او النشاط الاشعاعى

ويكون فى حكم السلاح غير التقليدى الاجزاء المكونة له , والمواد التى تدخل فى تركيبة والأجهزة والآلات والأدوات او الاشياء التى تستخدم فى صنعه او تحضيره او تجهيزه او اطلاقه او تفجيره

الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية :-

1- ملوك ورؤساء الدول الاخرى , ويشمل ذلك اى عضو من التشكيل الجماعى الذى يؤدى وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية او رؤساء الحكومات , ووزراء الخارجية اثناء وجود اى من هؤلاء فى الدولة , وإفراد عائلاتهم الذين يصحبونهم

2- الممثلون او الموظفون الرسميون للدول الاخرى او اى منظمة دولية حكومية , وذلك خلال الفترة الزمنية التى تقرر لهم فيها – بمقتضى القانون الدولى – الحماية الخاصة المقررة , وكذلك افراد اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم

المرفق النووى او الكيميائى او البيولوجى :-

اى مفاعل نووى او منشأة او وسيلة نقل تستعمل لإنتاج او تخزين او معالجة او استعمال او تداول او نقل او التخلص من المواد المشعة او السموم او المواد الكيمائية السامة او الكائنات او الوسائط البيولوجية المرضية

الأموال :-

الأصول ايا كان نوعها مادية أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو صكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها ايا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الالكترونى او الرقمى.

المتحصلات :-

الأموال المتحصلة او الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ارهابية و اى فوائد او ارباح او مداخيل اخرى ناتجة او متولدة عن هذه الاموال.

التجميد :-

قيد مؤقت على التصرف القانونى او المادى فى الاموال يفرض بأمر المصرف المركزى او النائب العام او المحكمة بموجب احكام هذا القانون.

المصادرة :-

نزع ملكية الاموال جبرا بموجب بحكم صادر من المحكمة.

المنشات المالية :-

البنوك أو شركات التمويل أو محلات الصرافة أو الوسطاء الماليون والنقديون أو أية منشأة مالية أخرى مرخص لها بالعمل في الدولة من قبل المصرف المركزي ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية :-

المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كمنشآت التأمين والأسواق المالية وغيرها .

Mahmoudhemy

مراكز المناصحة :-

وحدات ادارية تهدف الى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الارهابية او المحكوم عليهم فى الجرائم الارهابية

الفصل الثانى – نطاق التطبيق

المادة رقم 2

تسرى احكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه وعلى الجنح والجنايات المنصوص عليها فى اى قانون اخر اذا ارتكبت لغرض ارهابى

المادة رقم 3

1- تسرى احكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج الدولة احدى الجرائم الارهابية فى اى من الحالات الاتية :-

(أ) ارتكاب الجريمة ضد الدولة او احد مواطنيها او موظفيها او مصالحها او الاموال العامة او مرافقها العامة فى الخارج بما فى ذلك السفارات او القنصليات او البعثات او المكاتب التابعة لها

(ب) ارتكاب الجريمة بغرض التأثير على الدولة او حملها على القيام بعمل او الامتناع عنه

(ج) ارتكاب الجريمة على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة او تحمل علمها

(د) ارتكاب احد الاعمال التحضيرية للجريمة فى اقليم الدولة

2- تسرى احكام هذا القانون على كل اجنبى وجد فى اقليم الدولة بعد ان ارتكب ضد دولة اخرى فى الخارج احدى الجرائم المنصوص عليها فيه , والواردة فى احدى الاتفاقيات الدولية النافذة التى تكون الدولة طرفا فيها , وذلك فى حالة عدم تسليمه

المادة رقم 4

تطبق قواعد سريان القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص الواردة فى قانون العقوبات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الفصل

الباب الثانى – الجرائم الارهابية وعقوباتها

الفصل الاول – جرائم العمليات الارهابية

المادة رقم 5

1- يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف لغرض ارهابى وسيلة من وسائل النقل الجوى او البرى او المائى

2- وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا نتج عن الفعل المذكور فى البند السابق اصابة اى شخص او اذا قاوم الجانى بالقوة او العنف السلطات العامة اثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته

3- تكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن فعل الجانى وفاة شخص

المادة رقم 6

1- يعاقب بالسجن المؤبد كل من اتلف او عطل او عرض عمدا للخطر وسيلة من وسائل النقل الجوى او البرى او المائى او احدى منشات الملاحة الجوية او البرية او المائية او عرقل الخدمات فيها وكان ذلك لغرض ارهابى

2- تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا نتج عن الفعل المذكور بالبند السابق جرح او اصابة اى شخص

3- تكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن فعل الجانى وفاة شخص

4- يحكم على الجانى بغرامة تعادل ضعف قيمة الاموال او الاشياء التى اتلفها

المادة رقم 7

1- يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع او جمع او حضر او جهز او استورد او صدر او ادخل الى الدولة او اخرج منها او حاز او احرز او تصرف فى اسلحة غير تقليدية او نقلها او شرع فى نقلها عن طريق البريد او احدى وسائل النقل , وكان ذلك لغرض ارهابى

2- يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختلس او سرق اسلحة غير تقليدية او حصل عليها باستخدام القوة او التهديد او بإحدى وسائل الخداع او الاحتيال او الابتزاز , وكان ذلك لغرض ارهابى

3- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من شرع فى استخدام الاسلحة غير التقليدية , وتكون العقوبة الاعدام اذا استخدم الجانى تلك الاسلحة , وكان ذلك لغرض ارهابى

المادة رقم 8

يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من استخدم مرفقا نوويا او كيميائيا او بيولوجيا , او احدث اضرارا به بطريقة من شأنها اطلاق الاشعاع او النشاط الاشعاعى او السموم او المواد الكيميائية السامة , او الكائنات او الوسائط البيولوجية المرضية , وكان ذلك لغرض ارهابى

المادة رقم 9

يعاقب بالإعدام كل من حاول او شرع او قام بالاعتداء على سلامة رئيس الدولة او نائبه او احد اعضاء المجلس الاعلى للاتحاد او اولياء عهودهم او نوابهم او افراد اسرهم , او تعمد تعريض حياتهم او حريتهم للخطر , وكان ذلك لغرض ارهابى

المادة رقم 10

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ الى العنف او التهديد به لحمل رئيس الدولة او نائبه او احد اعضاء المجلس الاعلى للاتحاد او اولياء عهودهم او نوابهم على اداء عمل من اختصاصه قانونا او على الامتناع عنه

المادة رقم 11

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ الى العنف او التهديد به لحمل رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء او رئيس المجلس الوطنى الاتحادى او احد اعضائه او احد اعضاء السلطة القضائية على اداء عمل من اختصاصه قانونا او على الامتناع عنه

المادة رقم 12

1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حاول او شرع فى الاعتداء على سلامة او حرية شخص مشمول بالحماية الدولية لغرض ارهابى , وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا وقعت الجريمة
2- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من اعتدى بالقوة لغرض ارهابى على المقر الرسمى او محل اقامة او وسيلة مواصلات شخص مشمول بالحماية الدولية

المادة رقم 13

1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذى لا تقل مدته عن (7) سبع سنوات كل من خطف شخصا او قبض عليه او حجزه او حبسه كرهينة او حرمه من حريته بأية وسيلة وكان ذلك لغرض ارهابى
2- تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد فى الاحوال الاتية :-
(أ) اذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة او ادعاء القيام او التكليف بخدمة عامة او الاتصاف بصفة كاذبة
(ب) اذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة او صحبة استعمال القوة او التهديد بالقتل او بالأذى الجسيم او اعمال تعذيب بدنية او نفسية
(ج) اذا وقع الفعل من شخصين فأكثر او من شخص يحمل سلاحا
(د) اذا زادت مدة الخطف او القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (24) اربع وعشرين ساعة
(هـ) اذا كان المجنى عليه انثى

(و) اذا كان المجنى عليه حدثا او مجنونا او معتوها او معاقا

(ز) اذا وقع الفعل على موظف عام اثناء تأدية وظيفته او بسبب ذلك

(ح) اذا قاوم افراد السلطة العامة اثناء قيامهم بتحرير رهينه

(ط) اذا نتج عن الفعل جرح او اصابة شخص

3- تكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن الفعل وفاة شخص

4- يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الاصلى كل من اخفى شخصا مخطوفا مع علمه بذلك

المادة رقم 14

يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب فعلا او امتنع عن فعل من شأنه او قصد به تهديد استقرار الدولة او سلامتها او وحدتها او سيادتها او امنها , او مناهضا للمبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم فيها , او قصد به قلب نظام الحكم فيها او الاستيلاء عليه , او تعطيل بعض احكام الدستور بطريقة غير مشروعة , او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها , او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلم الاجتماعى

المادة رقم 15

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعلن بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة او لنظام الحكم فيها او عدم ولائه لقيادتها

المادة رقم 16

1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من دخل مقر احدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية او مقر احدى الهيئات والمنظمات الدولية فى الدولة او المصالح الاجنبية بقصد ارتكاب جريمة ارهابية

2- تكون العقوبة السجن المؤبد اذا وقع الفعل عنوة او بمقاومة السلطات المختصة او مقترنا باستعمال السلاح او وقع من اكثر من شخص

3- تكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن الفعل وفاة شخص

المادة رقم 17

1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب لغرض ارهابى احدى الجرائم المنصوص عليها فى (الفقرة الاولى) من كل المواد (190 , 290 , 297) او (الفقرتين الاولى والثانية) من المادة (339) او فى المواد (202 , 301 , 302 , 337 , 338 , 348) من قانون العقوبات

2- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات كل من ارتكب لغرض ارهابى احدى الجرائم المنصوص عليها فى (الفقرة الاولى) من المواد (189 , 196 , 336) او فى (الفقرة الثانية) من كل من المادتين (190 , 193) من قانون العقوبات

3- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات كل من ارتكب لغرض ارهابى احدى الجرائم المنصوص عليها فى (الفقرة الاولى) من المادة (193) او فى المادتين (296 , 304) من قانون العقوبات

4- يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب لغرض ارهابى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (195) او فى (الفقرة الثانية) من كل من المادتين (196 , 290) والجرائم المنصوص عليها فى المادة (299) من قانون العقوبات

5- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب لغرض ارهابى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (332) من قانون العقوبات

المادة رقم 18

كل من هدد بارتكاب جريمة ارهابية فى ظل ظروف توحى بجدية التهديد , عوقب بالعقوبة المقررة للشروع فى الجريمة التى هدد بارتكابها

المادة رقم 19

كل من خطط او سعى لارتكاب جريمة ارهابية عوقب بالعقوبة المقررة للشروع فى الجريمة التى خطط او سعى لارتكابها

المادة رقم 20

كل من حرض على ارتكاب جريمة ارهابية عوقب بالعقوبة المقررة للشروع فى الجريمة التى حرض على ارتكابها ولو لم ينتج عن التحريض اثر

الفصل الثانى – الجرائم المتعلقة بالتنظيم الارهابى

المادة رقم 21

1- يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من انشأ او اسس او نظم او ادار او تولى قيادة تنظيم ارهابى

2- تحكم المحكمة بحل التنظيم الارهابى او اغلاق امكنته ومقراته

3- تحكم المحكمة بمصادرة الاسلحة والأموال والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم او التى خصصت له او التى كانت موجودة فى امكنته او مقراته , كما تحكم بمصادرة كل مال مضبوط يكون فى الظاهر داخلا ضمن املاك المحكوم عليه اذا كانت هناك قرائن

Mahmoud helmy

او دلائل كافية على ان هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على التنظيم الارهابى , فإذا تعذر ضبط اى من تلك الاموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها , وذلك كله دون اخلال بحقوق الغير حسن النية

المادة رقم 22

1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من سعى للانضمام او الالتحاق بتنظيم ارهابى او المشاركة فى اعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته او بغرضه
2- يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من انضم او التحق بتنظيم ارهابى او شارك فى اعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته او بغرضه

المادة رقم 23

1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل عن (10) عشر سنوات كل من اكره او حمل شخصا على الانضمام او الالتحاق او المشاركة او البقاء فى تنظيم ارهابى
2- تكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن فعل الجانى وفاة شخص

المادة رقم 24

1- يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من انشأ او اسس او ادار مركزا بقصد التدريب على الجرائم الارهابية
2- تحكم المحكمة بحل المركز وإغلاق امكنته ومقراته

المادة رقم 25

1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات كل من درب او تدرب بقصد ارتكاب جريمة ارهابية
2- تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات اذا كان التدريب او التدرب على استعمال الاسلحة التقليدية او على فنون عسكرية او اساليب قتالية او تدريبات امنية بقصد ارتكاب جريمة ارهابية
3- تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا كان التدريب او التدرب على اسلحة غير تقليدية بقصد ارتكاب جريمة ارهابية

المادة رقم 26

Mahmoud helmy

1- يحظر عقد اجتماع او تجمع فى اى مكان بالدولة من اى تنظيم ارهابى او اشخاص ارهابيين وللسلطة العامة فض هذا الاجتماع او التجمع باستعمال القوة عند الاقتضاء

2- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من شارك فى الاعداد لمثل هذا الاجتماع او التجمع او اشترك فيه مع علمه بحقيقته او غرضه

الفصل الثالث – جرائم التآمر على ارتكاب الاعمال الارهابية

المادة رقم 27

1- يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية او تنظيم ارهابى او شخص ارهابى او احد ممن يعملون لمصلحة اى منهم , وكذلك لارتكاب جريمة ارهابية

2- تكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى او التخابر

المادة رقم 28

1- يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة ارهابية او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائى

2- يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن فى ادارة حركة هذا الاتفاق

3- يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا اخر للانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته

4- اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة ارهابية معينة او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع فى هذه الجريمة اخف مما نصت عليه البنود السابقة فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع

5- يعفى من العقوبات المقررة فى البنود الثلاثة الاولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء فى ارتكاب اى جريمة من الجرائم المنصوص عليها

الفصل الرابع – جرائم تمويل الارهاب

المادة رقم 29

يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات كل من :-

1- قدم اموالا او جمعها او اعدها او حصلها او سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها او مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها او بعضها فى ارتكاب جريمة ارهابية

2- قدم اموالا لتنظيم ارهابى او لشخص ارهابى او جمعها او اعدها له او حصلها او سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة او غرض التنظيم او الشخص الارهابى

3- اكتسب اموالا او اخذها او ادارها او استثمرها او حازها او نقلها او حولها او اودعها او حفظها او استخدمها او تصرف فيها او قام بأى عملية مصرفية او مالية او تجارية مع علمه بأن تلك الاموال , كلها او بعضها , متحصله من جريمة ارهابية او مملوكة لتنظيم ارهابى او معدة لتمويل ارهابى او شخص ارهابى او جريمة ارهابية

المادة رقم 30

يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات كل من كان عالما بان الاموال , كلها او بعضها , متحصله من جريمة ارهابية او مملوكة لتنظيم ارهابى او كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص ارهابى او معدة لتمويل تنظيم ارهابى او شخص ارهابى او جريمة ارهابية وارتكب احد الافعال الاتية :-

1- حول او نقل او اودع او استبدل الاموال بقصد اخفاء او تمويه حقيقتها او مصدرها او غرضها غير المشروع

2- اخفى او موه حقيقة الاموال غير المشروعة او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها

3- اكتسب الاموال او حازها او استخدمها او ادارها او حفظها او استثمرها او بدلها او تعامل فيها بقصد اخفاء او تمويه حقيقتها او مصدرها او غرضها غير المشروع

الفصل الخامس - الجرائم المساندة للارهاب

المادة رقم 31

1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات كل من تعاون مع تنظيم ارهابى مع علمه بحقيقته او بغرضه

2- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات كل من اعان شخص ارهابى على تحقيق غرضه مع علمه بحقيقته او بغرضه

3- تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا كان الفاعل فى البندين السابقين من افراد القوات المسلحة او الشرطة او الامن او سبق له تلقى تدريبات عسكرية او امنية

المادة رقم 32

1- يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من امد تنظيما ارهابيا او شخصا ارهابيا بأسلحة تقليدية او غير تقليدية او غيرها من المواد التى تعرض حياة الناس او اموالهم للخطر مع علمه بحقيقة او بغرض التنظيم او الشخص

2- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات كل من امد تنظيما ارهابيا او شخصا ارهابيا بمهمات او مستندات صحيحة او مزورة او وسائل اتصال او اى ادوات او معلومات او مشورة او سكن او مأوى او مكان للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات التى تعينه على تحقيق غرضه مع علمه بحقيقة او بغرض التنظيم او الشخص

3- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات كل من اخفى او اتلف او سرق او اختلس مستندا او محررا خطيا او الكترونيا لمنع الكشف عن جريمة ارهابية او اقامة الدليل عليها

المادة رقم 33

يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من مكن بأية وسيلة مقبوضا عليه او محكوما عليه فى احدى الجرائم الارهابية من الهروب مع علمه بذلك

الفصل السادس – جرائم الترويج للإرهاب

المادة رقم 34

1- يعاقب بالسجن المؤقت الذى لا تزيد مدته على (10) عشر سنوات كل من روج او حبذ بالقول او الكتابة او بأى طريقة اخرى لآى تنظيم ارهابى او شخص ارهابى او جريمة ارهابية مع علمه بذلك

2- يعاقب بالسجن المؤقت الذى لا تزيد مدته على (10) عشر سنوات كل من :-

(أ) حاز بالذات او بالواسطة او احرز اى محررات او مطبوعات او تسجيلات ايا كان نوعها تتضمن ترويجا او تحبيذا لتنظيم ارهابى او لشخص ارهابى او لجريمة ارهابية اذا كانت معدة للتوزيع او لإطلاع الغير عليها مع علمه بذلك

(ب) حاز او احرز اى وسيلة من وسائل الطباعة او التسجيل او العلانية استعملت او اعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع او تسجيل او اذاعة او نشر شيء مما ذكر مع علمه بذلك

الفصل السابع – الجرائم المرتبطة بالارهاب

المادة رقم 35

1- يعاقب بالسجن المؤقت الذى لا تزيد مدته على (10) عشر سنوات كل من علم عن وقوع جريمة ارهابية او عن وجود مشروع لارتكاب احدى الجرائم الارهابية ولم يبلغ السلطات المختصة

2- يكون الاعفاء من العقوبة المشار اليها بالبند السابق اذا كان من امتنه عن الابلاغ زوجا للجانى او من اقاربه او اصهاره الى الدرجة الرابعة

المادة رقم 36

1- يعاقب بالحبس الذى لا تزيد مدته على (5) خمس سنوات كل من ابلغ السلطات القضائية او الجهات الادارية بسوء نية عن جريمة ارهابية لا وجود لها
2- تكون العقوبة السجن المؤقت الذى لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات اذا قصد بالإبلاغ اثارة الرعب بين الناس
3- يعاقب بالسجن المؤقت الذى لا تقل مدته الذى لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات كل من وضع او حمل فى الاماكن العامة او الخاصة نماذج او هياكل محاكية لإشكال المتفجرات او المفرقعات او تحمل على الاعتقاد بأنها كذلك , وكان ذلك لغرض ارهابى

المادة رقم 37

1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من تعدى على احدى القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون اثناء تأديته لواجباته او بسببها او قاومه بالقوة او العنف او بالتهديد باستخدامها
2- تكون العقوبة السجن المؤبد اذا نتج عن التعدى او المقاومة عاهة مستديمة او كان الجانى يحمل سلاحا او قام بخطف او احتجاز اى من القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون او زوجه او احد اصوله او فروعه , او احد اقاربه او اصهاره الى الدرجة الثانية
3- تكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن التعدى او المقاومة او الخطف او الاحتجاز وفاة شخص

المادة رقم 38

1- يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص هرب بعد تمام القبض عليه او حجزه او حبسه احتياطية فى جريمة ارهابية
2- تكون العقوبة السجن المؤقت الذى لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر او بالتهديد او بالعنف على الاشخاص او بإتلاف الممتلكات
3- تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات اذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله

الفصل الثامن – الجرائم الارهابية المنصوص عليها فى القوانين الاخرى

المادة رقم 39

فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون , تعتبر الجنح والجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات او اى قانون اخر جرائم ارهابية اذا ارتكبت لغرض ارهابى , وتوقع العقوبة على النحو التالى :-

1- اذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجريمة هى الحبس جاز مضاعفة حدها الاقصى
2- اذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجريمة هى السجن المؤقت الذى يقل حده الاقصى عن (15) خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة الى هذا الحد
3- اذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجريمة هى السجن المؤقت الذى يصل الى حده الاقصى جاز الوصول بالعقوبة الى السجن مدة (20) عشرين سنة او يستبدل بها السجن المؤبد
4- اذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجريمة هى السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام

الباب الثالث – احكام موضوعية وإجرائية خاصة

الفصل الاول – احكام موضوعية خاصة

المادة رقم 40

1- تتوافر الخطورة الارهابية فى الشخص اذا كان متبنيا للفكر المتطرف الارهابى بحيث يخشى من قيامة بارتكاب جريمة ارهابية
2- اذا توافرت فى الشخص الخطورة الارهابية اودع فى احد مراكز المناصحة بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة
3- يقدم مركز المناصحة الى النيابة تقريرا دوريا كل ثلاثة اشهر عن الشخص المودع وعلى النيابة رفع هذه التقارير الى المحكمة مشفوعة برأيها وعلى المحكمة ان تأمر بإخلاء سبيل المودع اذا تبين لها ان حالته تسمح بذلك

المادة رقم 41

1- للمحكمة بناء على طلب من النيابة ان تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الارهابية وللمدة التى تحددها المحكمة لتدبير او اكثر من التدابير الاتية :-
(أ) المنع من السفر
(ب) المراقبة
(ج) حظر الاقامة فى مكان معين او منطقة محددة
(د) تحديد الاقامة فى مكان معين

(هـ) حظر ارتياد اماكن او محال معينة

(و) منع الاتصال بشخص او اشخاص معينين

2- تشرف المحكمة على تنفيذ التدابير التى امرت بها , وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدابير فى فترات دورية لا تزيد اى فترة منها على ثلاثة اشهر

3- للمحكمة ان تأمر بإنهاء التدابير او تعديله او انقاص مدته وذلك بناء على طلب من النيابة او الخاضع للتدابير وإذا رفض طلب الخاضع للتدابير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور (3) ثلاثة اشهر من تاريخ رفضه

4- يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على (1) سنة اذا خالف التدبير الذى امرت المحكمة

المادة رقم 42

1- يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن (1000000) مليون درهم ولا تزيد عن (100000000) مائة مليون درهم كل شخص اعتبارى ارتكب ممثلوه او مديروه او وكلاؤه او ساهموا فى ارتكاب احدى الجرائم الارهابية اذا وقعت باسمه او لحسابه

2- تحكم المحكمة بحل الشخص الاعتبارى وإغلاق المقر الذى يزاول فيه نشاطه

3- لا يؤدى تقرير مسئولية الشخص الاعتبارى لاستبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبعين الفاعلين الاصليين او الشركاء عن ذات الوقائع التى تقوم بها الجريمة

المادة رقم 43

تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة

المادة رقم 44

اذا كون الفعل الواحد جريمة منصوص عليها فى هذا القانون وجريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات او اى قانون اخر وجب اعتبار الفعل جريمة ارهابية وسرت عليه احكام هذا القانون ووجب الحكم بالعقوبة الاشد

المادة رقم 45

تحكم المحكمة بمصادرة الاسلحة والأشياء والأموال المضبوطة التى استعملت فى الجريمة الارهابية او كان من شأنها ان تستعمل فيها او كانت محلا لها او التى تحصلت منها فإذا تعذر ضبط اى من تلك الاموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وذلك كله دون اهلال بحقوق الغير حسن النية

المادة رقم 46

كل حكم بالإدانة فى جريمة ارهابية صادر ضد اجنبى يستوجب ابعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة

المادة رقم 47

تحكم المحكمة بناء على طلب النائب العام او من تلقاء نفسها بتخفيف العقوبة او بالإعفاء منها عمن ادلى من الجناة الى السلطات القضائية او الادارية بمعلومات تتعلق بأى جريمة ارهابية , متى ادى ذلك الى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها او اثباتها عليهم او القبض على احدهم

المادة رقم 48

للنائب العام ان يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة ارهابية لبرنامج للمناصحة يشرف عليه احد مراكز المناصحة وينفذ فى المنشأة العقابية التى يقضى فيها المحكوم عليه عقوبته

الفصل الثانى – احكام اجرائية خاصة

المادة رقم 49

استثناء من احكام قانون الاجراءات الجزائية يكون الامر الصادر بالحبس الاحتياطى من النيابة العامة بعد استجواب المتهم لمدة (14) اربعة عشر يوما يجوز تمديدها لمدد اخرى مماثلة اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك , على إلا تتجاوز (3) ثلاثة اشهر , ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة

المادة رقم 50

اذا وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت احدها جريمة ارهابية تولت المحكمة الفصل فى جميع الجرائم المرتبطة

المادة رقم 51

يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة او من تلقاء نفسها ان تقرر الاتى :-

(أ) اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المعلومات الاستخبارية وطرق ومناهج الحصول عليها

(ب) اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المجنى عليهم والشهود والخبراء والمصادر السرية والمبلغين والإطراف الاخرى فى الدعوى وذلك اذا كانت هناك خشية جدية على سلامتهم

المادة رقم 52

استثناء من نص (الفقرة الثانية) من المادة (20) من قانون الاجراءات الجزائية , لا تنقضى الدعوى الجزائية بمضى المدة فى الجرائم الارهابية

المادة رقم 53

1- لا تنقضى ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فى الجرائم الارهابية إلا بالتنفيذ التام او بالعفو الشامل او بالعفو الخاص
2- لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها فى جريمة ارهابية للإفراج المبكر المنصوص عليه فى اى قانون نافذ

المادة رقم 54

1- يكون للنائب العام او لمن يفوضه من المحامين العامين , ان يأمر مباشرة بالإطلاع او الحصول على اى بيانات او معلومات تتعلق بحسابات او ودائع او امانات او خزائن او تحويلات او تحركات لأموال قامت دلائل كافية لدى النيابة العامة على ان لها علاقة بتمويل تنظيم ارهابى او شخص ارهابى او جريمة ارهابية او كانت محلا لجريمة ارهابية او متحصله منها او استعملت فيها او التى كان من شأنها ان تستعمل فيها واقتضى كشف الحقيقة ذلك الاطلاع او الحصول على تلك البيانات او المعلومات التى لدى المصرف المركزى او اى منشأة مالية او منشأة مالية اخرى او تجارية او اقتصادية
2- يكون للنائب العام او لمن يفوضه من المحامين العامين , عند قيام المقتضى ان يأمر بمنع الشخص الارهابى من السفر

المادة رقم 55

للنائب العام ان يأمر بتجميد الاموال المشتبه فى كونها معدة لتمويل تنظيم ارهابى او شخص ارهابى او جريمة ارهابية او كانت محلا لجريمة ارهابية او متحصله منها او استعملت فيها او التى كان من شأنها ان تستعمل فيها وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات التى تجرى بشأنها

المادة رقم 56

مع عدم الاخلال بنص المادة (55) من هذا القانون لمحافظ المصرف المركزى او من يقوم مقامه ان يأمر بالتجميد لمدة لا تتجاوز (7) سبعة ايام , للأموال المودعة فى البنوك وغيرها من المنشات المالية والمشتبه فى كونها معدة لتمويل تنظيم ارهابى او شخص ارهابى او جريمة ارهابية او كانت متحصله من جريمة ارهابية , على ان يخطر النائب العام بذلك خلال (7) سبعة ايام من تاريخ صدور الامر وللنائب العام الغاء الامر الصادر بالتجميد او الامر باستمرار التجميد

المادة رقم 57

1- لمن صدر ضده قرار عملا بإحكام المادتين (55 , 56) و (البند الثانى) من المادة (54) من هذا القانون ان يتظلم منه امام المحكمة , فإذا رفض تظلمه فله ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت (3) ثلاثة اشهر من تاريخ القرار برفض تظلمه
2- يكون التظلم بتقرير لدى المحكمة وعلى رئيس المحكمة ان يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن , وعلى النيابة ان تقدم مذكرة برأيها فى التظلم وتفصل المحكمة فى التظلم خلال مدة لا تجاوز (14) اربعة عشر يوما من تاريخ التقرير به , وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام او تعديله او رفض التظلم

المادة رقم 58

للمحكمة ان تأمر بتجميد الاموال او المتحصلات او الامر بالمنع من السفر لحين الانتهاء من المحاكمة

المادة رقم 59

فى جميع الاحوال لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الاموال لدى المنشات المالية إلا عن طريق المصرف المركزى

المادة رقم 60

1- تلتزم جميع الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون بسرية المعلومات التى تحصل عليها تنفيذا لإحكامه , ولا تكشف عن سريتها إلا بالقدر الضرورى للاستدلال او التحقيق فى الجرائم الارهابية
2- يعاقب بالسجن المؤقت كل من يعمل بأى من تلك الجهات ويفصح لآى شخص عن اجراء من اجراءات الاخطار او الاستدلال او الفحص التى تتخذ بشأن تلك الجرائم او عن البيانات المتعلقة بها

المادة رقم 61

لا يسأل المصرف المركزى والمنشات المالية والمنشات المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس ادارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانونا جنائيا او مدنيا عن تنفيذ الاوامر والقرارات الصادرة بتجميد الحسابات او التحفظ على الاموال لدى هذه الجهات او عند الخروج عن اى قيد مفروض لضمان سرية المعلومات تنفيذا لإحكام هذا القانون , وذلك ما لم تكن الاجراءات قد اتخذت بسوء نية

الباب الرابع – تدابير ادارية لمكافحة الجرائم الارهابية

الفصل الاول – اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب

المادة رقم 62

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب) يصدر بتشكيليها واختصاصاتها ونظام عملها قرار من مجلس الوزراء

الفصل الثانى – قوائم الارهاب

المادة رقم 63

1- يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير شئون الرئاسة اصدار قرار يتضمن انشاء قائمة او قوائم تدرج فيها التنظيمات او الاشخاص الارهابية التى تشكل خطرا على الدولة او التى تكون الدولة ملتزمة دوليا بإدراجهم فيها
2- يحدد قرار مجلس الوزراء المنشى للقوائم قواعد الادراج فيها والحذف منها وإعادة الادراج فيها والآثار القانونية الناشئة عن كل ذلك , ويحدد الجهة او الجهات التى تتولى ذلك وطرق وقواعد التظلم منها , ولكل من ادرج اسمه فى قوائم الارهاب ان يتظلم من قرار الادراج , فإذا رفض التظلم او لم يرد عليه خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه , جاز للمتظلم الطعن على قرار الادراج امام المحكمة المختصة خلال (60) ستين يوما من تاريخ العلم برفض التظلم او فوات ميعاد الرد عليه
3- يحدد القرار طرق وقواعد مراجعة قوائم الارهاب على ان تكون المراجعة فى فترات دورية لا تزيد اى فترة منها على (1) سنة

الباب الخامس – احكام ختامية

المادة رقم 64

تطبق فيما لم يرد به نص فى هذا القانون الاحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية

المادة رقم 65

تستمر اللجنة المشكلة بموجب المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 فى شأن مكافحة الجرائم الارهابية فى ممارسة اختصاصاتها الى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بإعادة تشكليها وفقا لإحكام هذا القانون

المادة رقم 66

ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مركز او اكثر للمناصحة بهدف هداية وإصلاح المحكوم عليهم فى الجرائم الارهابية او من توافرت فيهم الخطورة الارهابية

المادة رقم 67

يلغى المرسوم بقانون اتحادى رقم 1 لسنة 2004 فى شأن مكافحة الجرائم الارهابية , كما يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة رقم 68

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر بتاريخ :- 24 شوال 1435 هجرية - الموافق :- 20 اغسطس 2014 م

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

Mahmoud helmy

قرار مجلس الوزراء

رقم 35 لسنة 2004 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور, وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 1992م .، بتنظيم وزارة الخارجية , وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2004م . في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ,وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 4/666 لسنة 2004م .، بالموافقة على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ,وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة مجلس الوزراء

قرر

المادة الأولى

تنشأ لجنة دائمة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب " وتختص بما يأتي التنسيق بين الجهات المختصة بالدولة في جميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب و تبادل المعلومات المتعلقة بأية عملية تتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع السلطات المختصة بالدولة و اقتراح التشريعات والأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب و متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغيرها من القرارات الدولية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة و إعداد تقارير الدولة التي ترفع إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ، والرد على استفساراتها وغيرها من الجهات المختصة المعنية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة أية أمور أخرى بمكافحة الإرهاب تحال إليها من مجلس الوزراء

المادة 2

تشكل اللجنة المشمولة بحكم المادة 1 برئاسة وكيل وزارة الخارجية ومن في مستواه وعضوية ممثلين مختصين من الجهات الحكومية التالية :-

وزارة الخارجية

وزارة الداخلية

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

القيادة العامة للقوات المسلحة

الهيئة الاتحادية للجمارك

جهاز أمن الدولة

المصرف المركزي

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه ، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها مجموعات فرعية أو أكثر للقيام ببعض الأعمال التي تدخل في اختصاصات اللجنة الوطنية على أن ترفع تقارير بنتيجة عملها للجنة الوطنية للاعتماد وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من المستشارين والخبراء دون أن يكون لهم حق في التصويت على قراراتها

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى اجتماعها ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة

المادة 4

تحدد مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة والمستشارين والخبراء وفقا للقواعد النافذة في الدولة

المادة 5

يصدر وزير الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار

المادة 6

على وزير الخارجية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

صادر بتاريخ :- 2004/12/13 ميلادية - الموافق 1 ذي القعدة 1425 هجرية - وتم نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 423 ص 74

صدر عنا في أبو ظبي

نائب رئيس مجلس الوزراء

Mahmoud helmy

قرار مجلس الوزراء

رقم 35 لسنة 2014 بشأن نظام قوائم الارهاب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور, وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادى رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له , وعلى قانون الاجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادى رقم (11) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له , وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادى رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال , وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006 في شأن انشاء المجلس الاعلى للأمن الوطنى , وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن انشاء مكافحة الجرائم الارهابية

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء , وزير شئون الرئاسة , وموافقة مجلس الوزراء

قرر

اعداد قوائم الارهاب والهدف منها

مادة 1

1- يعد المجلس الاعلى للأمن الوطنى قائمة او اكثر يدرج فيها الاشخاص والتنظيمات الارهابية التى تشكل خطرا على الدولة , او التى تكون الدولة ملتزمة دوليا بإدراجهم فيها وذلك وفق القواعد وإجراءات الواردة فى هذا القرار
2- يهدف اعداد ونشر قوائم الارهاب الى توعية وتنبيه الكافة بحقيقة التنظيمات والأشخاص الارهابية

الادراج فى قوائم الارهاب

مادة 2

1- لمجلس الوزراء ان يدرج فى قوائم الارهاب باعتباره شخصا ارهابيا اى شخص ينتمى لتنظيم ارهابى او ارتكب جريمة ارهابية او مولها او شارك او تسبب فى ارتكابها او هدد بارتكابها , او يهدف او يخطط او يسعى لارتكابها , او روج او حرض على ارتكابها , وذلك بناء على المعلومات التى تتوافر لدى السلطات المختصة فى كل حالة على حدة

2- مع مراعاة ما ورد (بالفقرة الاولى) من هذه المادة لمجلس الوزراء ان يدرج فى قوائم الارهاب باعتباره تنظيما ارهابيا كل مجموعة مكونة من شخصين او اكثر سواء كانت قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية بحكم القانون او وجدت بحكم الواقع , متى ارتكبت جريمة ارهابية او شاركت مباشرة او بالتسبب فى ارتكابها او هددت بارتكابها او تهدف او تخطط او تسعى لارتكابها او روجت او حرضت على ارتكابها وذلك ايا كان مسمى هذه المجموعة او شكلها او المكان الذى اسست او تتواجد فيه او تمارس فيه نشاطها او جنسية افرادها او مكان تواجدهم

الحذف وإعادة الادراج

مادة 3

1- يحذف من قوائم الارهاب كل شخص او تنظيم سبق ادراجه بها اذا تم التحقق من زوال السبب الذى استوجب ادراجه بها وفق ما ورد بهذا القرار
2- يعاد ادراج اى شخص او تنظيم ارهابى سبق حذفه رمن قوائم الارهاب فى حالة توافر اى من الاسباب التى توجب ادراجه بها وفق ما ورد بهذا القرار

اجراءات الادراج فى قوائم الارهاب

مادة 4

تصدر قرارات مجلس الوزراء بإدراج الاشخاص والتنظيمات الارهابية والحذف منها وإعادة الادراج فيها بناء على عرض وزير شئون الرئاسة واقتراح المجلس الاعلى للأمن الوطنى بعد التنسيق مع وزارة العدل

التظلم من قرار الادراج او اعادة الادراج

مادة 5

1- لكل من ادرج اسمه فى قوائم الارهاب ان يتظلم من القرار امام الجهة التى اصدرته
2- يكون التظلم كتابة ويرفق به المستندات المؤيدة له وعلى ان يكون التظلم من القرار خلال (60) ستين يوما من تاريخ نشره
3- اذا رفض التظلم او لم يرد عليه خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه جاز للمتظلم الطعن على قرار الادراج امام المحكمة المختصة خلال (60) ستين يوما من تاريخ العلم برفض التظلم او فوات ميعاد الرد عليه
4- لا يقبل الطعن على قرار الادراج او اعادة الادراج قبل التظلم منه ورفضه او فوات ميعاد الرد عليه , وذلك على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة

Mahmoud Nemy

التدابير الادارية

مادة 6

مع مراعاة القواعد القانونية النافذة ودون الاخلال بأية اختصاصات مقررة لجهة اخرى بمقتضى القانون يكون لمجلس الوزراء او من يفوضه اتخاذ تدابير او أكثر من التدابير الادارية ضد كل من ادرج اسمه فى قوائم الارهاب وذلك خلال فترة ادراجه ما لم يقرر المجلس غير ذلك

مراجعة قوائم الارهاب

مادة 7

يقوم المجلس الاعلى للأمن الوطنى بالتنسيق مع وزارة العدل بمراجعة قوائم الارهاب بشكل دورى وفق الالية المتبعة لديه على إلا تزيد فترة المراجعة على (1) سنة

نفاذ ونشر قرارات الادراج

مادة 8

1- لا تكون قرارات الادراج فى قوائم الارهاب او الحذف منها وإعادة الادراج فيها نافذة إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية
2- تنشر قرارات الادراج فى قوائم الارهاب والحذف منها وإعادة الادراج فيها فى وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة باللغتين العربية والانجليزية وفقا للضوابط التى يضعها المجلس الاعلى للأمن الوطنى

مادة 9

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر بتاريخ :- 22 ذى الحجة 1435 هجرية – الموافق 16 أكتوبر 2014

رئيس مجلس الوزراء

محمد بن راشد ال مكتوم

Mahmoudhelmy

قرار مجلس الوزراء

رقم 41 لسنة 2014 فى شأن اعتماد قائمة التنظيمات الارهابية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادى رقم (7) لسنة 2014 فى شأن مكافحة الجرائم الارهابية

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2014 بشأن نظام قوائم الارهاب

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير شئون الرئاسة

وموافقة مجلس الوزراء

قرر

مادة 1

تعتمد قائمة التنظيمات الارهابية المرفقة بهذا القرار

مادة 2

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر بتاريخ :- 9 محرم 1436 هجرية – الموافق 2014/11/2 ميلادية

محمد بن راشد ال مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

Mahmoud helmy

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2014

-1	جماعة الإخوان المسلمين الإماراتية دعوة الإصلاح (جمعية الإصلاح)
-2	خلايا الجهاد الإماراتي
-3	منظمة الكرامة
-4	أحزاب الأمة في الخليج
-5	تنظيم القاعدة
-6	الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
-7	تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية
-8	أنصار الشريعة (اليمن)
-9	تنظيم وجماعة الإخوان المسلمين
-10	الجماعة الإسلامية في مصر
-11	جماعة أنصار بيت المقدس المصرية
-12	جماعة أجناد مصر
-13	مجلس شورى المجاهدين أكناف بيت المقدس
-14	حركة الحوثيين في اليمن
-15	حزب الله السعودي في الحجاز
-16	حزب الله في دول مجلس التعاون الخليجي
17	تنظيم القاعدة في إيران
-18	منظمة بدر في العراق
-19	عصائب أهل الحق في العراق
-20	كتائب حزب الله (العراق)
-21	لواء أبو فضل العباس في سوريا
-22	كتائب لواء اليوم الموعود (العراق)
-23	لواء عمر بن ياسر (سوريا)
-24	جماعة أنصار الإسلام العراقية
-25	جبهة النصرة في سوريا
-26	حركة أحرار الشام في سوريا
-27	جيش الإسلام في فلسطين
-28	كتائب عبد الله عزام
-29	حركة فتح الإسلام اللبنانية
-30	عصبة الأنصار في لبنان
-31	تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي
-32	كتيبة أنصار الشريعة في ليبيا
-33	جماعة أنصار الشريعة في تونس
-34	حركة شباب المجاهدين الصومالية
-35	جماعة بوكو حرام في نيجيريا
-36	كتيبة المرابطون في مالي
-37	حركة أنصار الدين في مالي
-38	شبكة حقاني الباكستانية
-39	جماعة لشكر طيبة الباكستانية
-40	حركة تركستان الشرقية في باكستان
-41	جيش محمد في باكستان
-42	جيش محمد في باكستان والهند
-43	المجاهدين الهنود في الهند /كشمير
-44	إمارة القوقاز الإسلامية (الجهاديين الشيشانيين)
-45	الحركة الإسلامية الأوزبكية

46-	جماعة أبوسياف الفلبينية
47-	مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية (كير)
48-	منظمة كانفاس في صربيا/ بنجراد
49-	الجمعية الإسلامية الأمريكية (ماس)
50-	اتحاد علماء المسلمين
51-	اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا
52-	اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا
53-	الرابطة الإسلامية في بريطانيا
54-	التجمع الإسلامي بألمانيا
55-	الرابطة الإسلامية في الدنمارك
56-	الرابطة الإسلامية في بلجيكا (رابطة مسلمي بلجيكا)
57-	الرابطة الإسلامية في إيطاليا
58-	الرابطة الإسلامية في فنلندا
59-	الرابطة الإسلامية في السويد
60-	الرابطة الإسلامية في النرويج
61-	منظمة الإغاثة الإسلامية في لندن
62-	مؤسسة قرطبة في بريطانيا
63-	هيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لتنظيم الإخوان المسلمين الدولي
64-	حركة طالبان باكستان
65-	كتيبة أبو ذر الغفاري في سوريا
66-	لواء التوحيد في سوريا
67-	كتيبة التوحيد والإيمان في سوريا
68-	كتيبة الخضراء في سوريا
69-	سرية أبو بكر الصديق في سوريا
70-	سرية طلحة بن عبيد الله في سوريا
71-	سرية الصارم البتار في سوريا
72-	كتيبة عبد الله بن مبارك في سوريا
73-	كتيبة قوافل الشهداء في سوريا
74-	كتيبة أبو عمر في سوريا
75-	كتيبة أحرار شمر في سوريا
76-	كتيبة سارية الجبل في سوريا
77-	كتيبة الشهباء في سوريا
78-	كتيبة القعقاع في سوريا
79-	كتيبة سفيان الثوري في سوريا
80-	كتيبة عباد الرحمن في سوريا
81-	كتيبة عمر بن الخطاب في سوريا
82-	كتيبة الشيماء في سوريا
83-	كتيبة الحق في سوريا

قرار مجلس الوزراء

رقم 2 لسنة 2015 بشأن الية التظلم من قرارات الادراج فى قوائم الارهاب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور, وعلى القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972 فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادى رقم (7) لسنة 2014 فى شأن مكافحة الجرائم الارهابية ,وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2014 بشأن نظام قوائم الارهاب , وبناء على موافقة مجلس الوزراء

قرر

مادة 1

تكون الية التظلم من القرارات الصادرة بالإدراج فى قوائم الارهاب وفقا للتالى :-

1- يقدم طلب التظلم الى وزارة العدل وفقا للإلية التى تحددها ويرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للتظلم
2- تقوم وزارة العدل بإحالة طلب التظلم الى المجلس الاعلى للأمن الوطنى ليتولى دراسته وبيان مرئياته بشأنه ويحق للمجلس الاعلى للأمن الوطنى طلب اية ايضاحات او مستندات اضافية يراها مناسبة وذلك من خلال وزارة العدل
3- يحيل المجلس الاعلى للأمن الوطنى مرئياته حول التظلم الى وزارة شئون الرئاسة
4- تتولى وزارة شئون الرئاسة عرض طلب التظلم على مجلس الوزراء وفقا لآليات العرض المعتمد لدى المجلس مرفقا به رأى المجلس الاعلى للأمن الوطنى
5- تتولى وزارة العدل ابلاغ المتظلم بقرار مجلس الوزراء الصادر فى التظلم المقدم منه

مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ :- 20 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 11 يناير 2015 ميلادية

رئيس مجلس الوزراء

محمد بن راشد ال مكتوم